جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– فتحي العيفاوي

إشراف الدكتور:
– الطيب قريد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ	رئيسا
الطيب قريد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجـــامعية:
2022-2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– فتحي العيفاوي

إشراف الدكتور:
– الطيب قريد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ	رئيسا
الطيب قريد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	ممتحنا

السنة الجـــامعية:
2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾. سورة إبراهيم 07.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام ويعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذ المشرف "قريد الطيب"

على ما قدّمه من إرشادات و توجيهات، جزاه الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام "حيدرة سعدي"، "منير بوراس" الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق جامعة تبسة الذين أمدو لي بيد المساعدة جزاهم الله كل الخير.

قائمة المختصرات

ص: صفحة.
ط: طبعة.
دط، دون طبعة.
د.س.ن: دون سنة نشر.
ق ت ج: قانون تجاري جزائري.
ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمـــة

يتميز المجال التجاري بكونه يرتكز على السرعة في التعامل وذلك ما يتطلب وجود عنصر الثقة والأمان مابين المتعاملين لمواكبة سرعة وطبيعة المجال الذي يحتم على التجار في بعض الأحيان بالدفع المؤجل خلافا للأصل في الدفع الذي يكون آني، أوقد يتوقف التاجر عن الدفع مما يسبب اضطراب في المعاملات وكذلك التأثير على الحياة التجارية ويعتبر الإفلاس نظام تجاريا جاء لينظم حالة التاجر المتوقف عن الدفع يرتكز هذا النظام على قاعدتين أساسيتين هما تخصيص أموال المفلس للوفاء بديونه وما ينجر عن هذه القاعدة من غل يده على إدارة أمواله وقاعدة أأخرى تحرص على المساواة بين الدائنين في الحصول كل منهم على ما يستحق من أموال المفلس حسب ماخول له القانون من إمتياز.

فالإفلاس لا يعتبر جريمة في أصله متى كان وليد ظروف لا دخل لإرادة التاجر في وقوعها، إلا أنه قد يقترن الإفلاس ببعض الأفعال والتصرفات التي تقع من المفلس وتكون منطوية على غش و تدليس أو خطأ جسيم فتقتضي تدخل المشرع بالعقاب عليها. وقد إعتبرها المشرع من الجرائم الواقعة على الأموال.

وتبرز **أهمية** هذا الموضوع كونه يناقش موضوعا حساسا في الحياة التجارية ما يجعل منه ذو أهمية ميدانية بالنسبة لما يمثله بالنسبة للتاجر وما يؤثر عليه توقف الدفع على سيرورة الحياة التجارية. وكذلك أهمية بالنسبة للمشرع وذلك لمناقشة مدى نجاعة المشرع في تنظيم هذا الموضوع وتصدي لهذه الجرائم.

وقد **دفعنا لدراسة** موضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري تأثير الموضوع على المعاملات التجارية وعرقلة عجلة الحياة الإقتصادية الوطنية وكذلك لكون الموضوع يمس الصالح الخاص والعام حيث لا يوجد شخص إلا وله علاقة بمعاملات تجارية وقد يصيبه ضرر من هذه الجرائم ولو بصفة غير مباشرة.

ومن هذا المنطلق تتبادر لنا الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات القانونية المكرسة من التشريع الجزائري لمواجهة جرائم الإفلاس ؟

والتي تتفرع منها **تساؤلات فرعية** التالية:

- ما هو الإفلاس ومتى يكون جريمة؟
- إلى ما قسم المشرع جرائم الإفلاس؟

في بحثنا هذا اعتمدنا على **المنهج** الوصفي الملائم وذلك من خلال إعطائنا تصور شامل لموضوع الإفلاس وجرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي والتحليلي بإتىان المواد القانونىة والاجتهادات الفقهية لدعم موضوعنا وتحليله.

وتهدف هذه الدراسة للوصل إلى إعطاء تصور واضح وصريح لجرائم الإفلاس في التشريع الجزائري وكذلك المساهمة في تنوير التاجر وغير التاجر للموضوع وما له من تأثيرات وعواقب اقتصادية ومعرفة كيفية التصرف في حالة الوقوع كضحية لهذه الجريمة وكذالك تهدف لإعطاء دراسة أكاديمية للموضوع قد تفيد المشرع في سد الثغرات القانونية.

وقد سبق وأن تطرق لهذا الموضوع عدت باحثين ومن **الدراسات السابقة** لهذا الموضوع نذكر منها:

زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستىر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

وقد واجهتنا **صعوبات** أثناء البحث في الموضوع: أن الموضوع في جل المراجع يتحدث على الإفلاس من الناحية المدنية فقط ولا يتحدث عن الجرائم كون الإفلاس موضوع تجاري و موضوع دراستنا يدرسه من جانبه الجنائي.

ولدراسة الموضوع اتبعنا التقسيم الآتي:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الإفلاس وذلك في مبحثين:

المبحث الأول مفهوم الافلاس.

وفيه نعرف الافلاس ونميزه عن الاعسار والتفليس وكذلك إعطاء نبذة تاريخية عنه.

البحث الثاني: الإفلاس من الإباحة الى التجريم.

أما الفصل الثاني: تناولنا فيه تقسيم جرائم الإفلاس حسب مرتكبيها وذلك في مبحثين:

المبحث الأول جرائم المفلس.

المبحث جرائم غير المفلس.

الفصـــل الأول:

مـــاهية الإفـــلاس

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

المبحث الثاني: الإفلاس من الإباحة إلى التجريم

للتطرق لموضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري وجب إدراك ما المقصود بالإفلاس وتمييزه عن كل من الإعسار والتفليس، وسيتم التطرق إلى تطوره التاريخي وكذالك شروطه وكذلك أنواعه وصولا إلى إعطاء تعريف لجرائم الإفلاس سنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على الموضوع ونزيل ما يشوبه من غموض وللوصول إلى إدراك جرائم الافلاس انطلاقا من الافلاس كسلوك مباح، وهذا وفقا للتقسيم الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الافلاس.

وفيه نعرف الافلاس ونميزه عن الاعسار والتفليس وكذلك اعطاء نبذة تاريخية عنه.

والبحث الثاني المعنون بـــ: الإفلاس من الإباحة إلى التجريم.

المبحث الأول: مفهوم الافلاس

لضبط مفهوم الإفلاس لابد من تعريفه وتمييزه عن الأنظمة المشابه له كنظام الإعسار والتطرق إلى مراحل تطوره باعتباره نظام قديم النشأة في هذا المبحث سنعرج إلى ما يقصد بالإفلاس بتعريفه وتمييزه عن الاعسار والتفليس وكذلك إعطاء نبذة تاريخية حوله، وكذلك تبيان شروطه الموضوعية منها والشكلية.

المطلب الأول: الإفلاس وتاريخه

يعتبر الإفلاس موضوع من مواضيع القانون التجاري الشائكة سنحاول في هذا المطلب تعريفه وتمييزه عن كل من الإعسار والتفليس ودراسة تطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف الافلاس

الافلاس في اللغة: هو الانتقال من اليسر إلى العسر، والكلمة مشتقة من كلمة فلوس، يقال أفلس الرجل اي صار بغير فلوس، ولفظ فلس مشتق من اليونانية ويعنى العملة[1].

كما عرفته الشريعة الإسلامية: حالة يستغرق فيها الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء ديونه.[2]

الافلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي اليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو طريق لتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد استحقاقها مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[3].

---

[1] نسرين شريقي، الافلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر ٠ 2013 ص10.

[2] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط . دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2009 ص 24.

[3] نادية فضيل. الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.2007 ص5.

ويعتبر نظام لتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وقت استحقاقها، وقوامه تصفية أموال التاجر جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقا لسلسلة من الاجراءات والقواعد التي تهدف إلى المساواة بين الدائنين ويكفل فضلا عن ذلك حماية خاصة للدائنين بتقرير بطلان التصرفات التي قد يبرمها المدين خلال الفترة السابقة على لإفلاس، فهو لا يصدر إلى بحكم قضائي على اعتباره اجراء قضائي .la procedure judiciare[1].

والإفلاس بلغة القانون معنى اخص من معناه اللغوي والشرعي ويظهر هذا المعنى من خلال نص المادة 215من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على انه"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع ان يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوم قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[2].

لعل معنى الإفلاس لا يحتاج إلى تقريب، فدلالته اللغوية على العسر والعجز المالي واضحة، إلا أنه له في لغة القانون معنى اخص من هذا المعنى العام، إذ أن الإفلاس نظام خاص بالتجار يهدف إلى التنظيم الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، وهو نظام يتضمن سلسلة من الاجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين هما:

- حماية الدائنين من المدين المفليس الذي اصبحت أمواله لا تكفي للوفاء بحقوقهم، اذ تهدف قواعد الافلاس إلى تمكين الدائنين للحصول على ما تبقى من أموال المدين ، وتجنيبهم ما قد يحاول هذا المدين من تهريب للأموال كلها أو بعضها اضرارا بهم.

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص24.

[2] المادة 215 من القانون التجاري الجزائري .الامر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون20/15 المؤرخ في 2015/12/30.

- حماية الدائنين انفسهم من بعضهم البعض، اذ ان حالة الافلاس لابد ان تخلق بين الدائنين نوعا من التزاحم والتناحر يسعى كل واحد منهم جهده للحصول على اكبر كم ممكن من حقه بغض النظر عما يحصل للدائنين الاخرين .

لذلك يسعى الافلاس لتحقيق المساواة بينهم وتوزيع أموال المدين بينهم تنظيما يضمن عدالة هذا التوزيع.

ولتحقيق هذين الهدفين يرتب المشرع على صدور حكم الافلاس غل يد المدين، ويعد بالتصرف لوكيل عن الدائنين يسمى امين التفليسة، ويتعقب المشرع تصرفات المفلس قبيل صدور حكم افلاسه ليهدر منها التصرفات المريبة، ويمنع المشرع الدائنين من رفع دعاوى الخاصة واتخاذ الاجراءات الفردية، ثم يحشد ذمة المفلس ويجمع أصولها تمهيدا لتوزيعها على الدائنين المتقدمين وفقا لمبدأ المساواة في الخسارة.[1]

الفرع الثاني: تمييز الافلاس عن الاعسار والتفليس

يختلف الإفلاس عن نظام قريب الشبه منه وهو الإعسار المدني ، وذلك فيما يلي:

1. نظام الإفلاس هو نظام خاص بفئة التجار ومصدر أحكامه القانون التجاري، أما الإعسار المدني فهو نظام خاص بغير التجار ومصدر أحكامه القانون المدني. مع الإشارة أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي في عدم تخصيص إجراءات خاصة لحالة الإعسار كما فعل بالنسبة للإفلاس.[2]

2. لا يجوز شهر إعسار المدين إلا إذا كانت أمواله غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الأداء. بينما يشهر إفلاس المدين التاجر بمجرد توقفه عن دفع دين مستحق الأداء ولو كانت أمواله تكفي للوفاء بالديون.

---

[1] علي البارودي، الاوراق التجارية والافلاس، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2004 ص 166

[2] راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر. د ت ن

3. تملك المحكمة سلطة تقديرية في شهر إعسار المدين، إذ يراعي القاضي كافة الظروف المحيطة بهذا الأخير سواء أكانت هذه الظروف عامة أو خاصة كأن ينظر مثلا إلى موارده الحالية والمستقبلية، مدى مسؤوليته. ويجوز للمحكمة رفض شهر إعساره إذا رأت أن المدين لا يستحق هذه المعاملة وتمنح له أجال للوفاء على خالف الإفلاس، فالمحكمة ملزمة بإشهار إفلاس المدين متى تبين لها أن شروط الإفلاس متوافرة.

4. لا يحول حكم شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين لاستيفاء حقوقهم قبل المدين بعكس الإفلاس الذي يترتب عليه تصفية جماعية أموال المدين ووقف جميع الإجراءات الفردية ضد التاجر الذي شهر إفلاسه ودخول الدائنين في جماعة واحدة يمثلها وكيل التفليسة، وذلك حتى لا يستأثر بعضهم بمال المدين.

5. لا يترتب على حكم شهر إعسار المدين غل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها، أما في حالة شهر إفلاس المدين فتغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها بقوة القانون، ويحل محله وكيل التفليسة. كما قد يتعرض املدين إلى عقوبات إذا اقترن إفلاسه بإهمال أو تدليس.

6. لا يترتب على حكم شهر إعسار المدين إسقاط بعض حقوقه المدنية والسياسية على خلاف الأمر في حالة شهر الإفلاس.

7. لا يترتب على حكم شهر إعسار المدين إبطال تصرفاته السابقة لتاريخ صدور الحكم، بينما في حالة الإفلاس تخضع تصرفات المدين المفلس السابقة على صدور الحكم بإشهار إفلاسه للبطلان الوجوبي أو الجوازي.[1]

8. لا يترتب على شهر إعسار المدين حلول آجال الديون بعكس الإفلاس وذلك من أجل إشراك أصحاب الديون المؤجلة في التفليسة والحصول على حقوقهم[2].

---

[1] راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص5.

الفرع الثالث: تطور نظام الإفلاس

طهرت فكرة الإفلاس مند العصور القديمة، ويعد القانون الروماني أول من رسم الخطوت العامة لنظام الإفلاس فتعددت مفاهيم هذه الفكرة مع مضي الوقت حتى صارت ما هي عليه ليوم، إذ يختلف تنظيم الإفلاس في شتى التشريعات بحسب الاتجاهات المختلفة التي أخد بها كل منها بصدد تفصيل قواعد الإفلاس ورسم حدوده وأهدافه.

ومهما يكن من اختلاف فإن جميع التشريعات تتفق في الخطوات الرئيسية التي توضح معالم نطام الإفلاس، وأهمها وضع اليد على أموال المدين لحساب دائنيه وحرمانه من التصرف فيها ثم إدارة هذه الأموال وبيعها بواسطة وكيل عن جماعة الدائنين بقصد قسمة المبالغ الناتجة عن تصفية هذه الاموال بين الدائنين قسمة غرماء. ومع ذلك لم يعرف القانون الروماني بعض الأنظمة الجوهرية في الإفلاس كنظرية إبطال التصرفات الحاصلة من المفلس في فترة الريبة، وكذلك لم يعرف نظام الصلح القضائي الذي يجيز للمدين التصالح مع أغلبية دائنيه على التنازل له عن جزء الدين أو على منحه أجلا للوفاء أو على الامرين معا.[1]

أما في العصور الوسطى امتدت أحكام الإفلاس المعروفة في القانون الروماني إلى المدن الايطالية كجنوة وفلورنسا وميلانو والبندقية وأدرجتها في تشريعاتها، وإلى جانب ذلك أوجدت قواعد أخرى لازالت قائمة حاليا في التشريعات المنظمة للإفلاس، ومن بينها بطلان التصرفات الواقعة في فترة الريبة وسقوط أجال الديون بشهر الإفلاس، وكذا لأحكام الخاصة بالصلح مع المفلس بموافقة أغلبية الدائنين" وفي فرنسا تأثر المشرع الفرنسي بأحكام الإفلاس المعمول بها في المدن الايطالية، وصدر أول قانون للتجارة سنة 1673 وتضمن أحكاما خاصة بالإفلاس.[2]

---

[1] نسرين شريقي، الافلاس والتسوية القضائية ، المرجع السابق، ص5.

[2] راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص7.

أما في فنسا فقد عرف الإفلاس لأول مرة في أمرين ملكيين صدرا في 1556 '1560 يعاقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة غير عادية لا يعفيه من قسوتها إلا أن يتنازل عن كل أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنيه.

أما المرسوم الذي أصدره (colbert) سنة 1673 فلم يشمل إلا على قليل من أحكام الافلاس وقد نقل القانون التجاري الفرنسي أحكام الإفلاس من القانون الفرنسي القدم، فقضى بأنه على من يتوقف عن دفع ديونه أن يقدم ميزانيته في خلال ثلاثة أيام من توقفه عن الدفع واعتر كل تصرفاته الي تتم بعد توقفه عن الدفع باطلة، وتصرفاته التي تمت خلال عشرة أيام قبل توقفه عن الدفع يفترض أنها تمت على سيل الغش.

وكان الإفلاس بالتدليس تفف على قيام تاجر يصرف مصاريف باهضة وكان يعتبر بمثابة جناية، وكان المفلس يقبض عليه، وكان على دائنيه أن يعينوا من بينهم وكيلا (syndic)، وكان الصلح عسيرا، كما كانت زوجة المفلس تخضع للكثير من القيود، وكان من العسير رد اعتر المفلس.

لذلك تعرضت أحكام الإفلاس في القانون التجاري لنقد الشديد من طرف الفقه، فاضطر المشرع الفرنسي أن يدخل عليها بعض التعديلات سنة 1838. فخففت هذه التعديلات بعض الشيء من قسوة القانون التجاري على المفلس، وظل العمل بهذا القانون ساريا نحو قرن من الزمن، وإن كانت قد أدخلت عليه بعض التعديلات في سنه 1889.

إذ صدر قانون أدخل التصفية القضائية في باب الإفلاس، كما صدرت تشريعات أخرى في 1902-1906و1908 يسرت رد الإعتبار للمفلس.

وفي 1935 أصدر المشرع مرسوما بقانون عدل إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية، وطبق على هذه التصفية إجراءات الإفلاس[1].

[1] نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص9.

كما صدر مرسوما في 1958 خفف من عقوبة الإفلاس بالتدليس واعتبرها جنحة لا جناية وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري هو الأخر تبنى نظرية الإفلاس القانوني كمبدأ أي أنه لابد من صدور حكم من المحكمة المختصة يقضي بشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وكاستثناء أخذ نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير[1].

المطلب الثاني: شروط الافلاس

نصت المادة 215 من ق ت ج على أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف ع الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"[2].

وتناولت المادة 225 من ق ت ج بأنه: "لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية بمجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"، [3] انطلاقا من هاتين المادتين نستخلص أنه يشترط لشهر الافلاس توفر شروط موضوعية وكذلك شروط شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

من نص المادة 215 السالفة الذكر يستفاد أنه يستلزم لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يكون المدين تاجرا، وهو ما سارت عليه معظم التشريعات فنظام الإفلاس هو نظام خاص بالتجار وذلك نظرا لخصوصية المعاملات التجارية.

يشترط كذلك أن يتوقف التاجر عن الدفع، فالا يجوز إشهار إفلاسه إلا إذا كان عاجزا عن الوفاء بدين مستحق الأداء.

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص9.

[2] انظر المادة 215 ق ت ج.، سالف الذكر.

[3] انظر المادة225 ق ت ج، سالف الذكر.

أولا: صفة التاجر

الإفلاس والتسوية القضائية نظامان يطبقان أصلا على التجار، أفرادا أو شركات.

فصفة التاجر اذن هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين.[1] والتاجر طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التجاري هو كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له، وعليه يستوي أن يكون التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

ويشترط في التاجر الذي يشهر إفلاسه أن تكون لديه الأهلية التجارية، فلا يجوز شهر إفلاس القاصر ما لم يكن مأذونا له بمباشرة التجارة إذ يكتسب في هذه الحالة صفة التاجر متى امتهن القيام بالأعمال التجارية.

أما الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة بمقتضى قوانين أو لوائح كالمحامين والموظفين، فإنهم يكتسبون صفة التاجر إن خالفوا الحظر ومارسوا التجارة على وجه الامتهان ولذا يجوز توقيع عقوبات الإفلاس عليهم فضلا عن الجزاء الإداري.

وإذا ثار النزاع حول صفة التاجر بمناسبة الإفلاس، فعلى من يدعي هذه الصفة أن يثبتها ويسلك في ذلك جميع طرق الإثبات[3].

وإذا كان التاجر قد اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، فيمكن شهر إفلاسه هذا ما جاء في نص المادة 270 من التقنين التجاري التي تقضي بقوها: "يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقا هذا الشطب، ويجوز طلب شهر الإفلاس أو

---

[1] راشد راشد ، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، ط4 ، ديوان المطبوعات المدرسية ، الجزائر2004 .ص.220.

[2] نسرين شريقي الافلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص16.

[3] نادية فضيل، الافلاس والسوية القضائية، المرجع السابق، ص14.

التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام من قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا هذا القيد".

وإذا كان القانون يجيز شهر إفلاس التاجر المعتزل للتجارة، فيجوز أيضا شهر إفلاس التاجر المتوفي، وذلك إما بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه، فضلا عن تقدم هذا التصريح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ الوفاة، وللمحكمة أن تفتتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل (المادة 219 من التقنين التجاري) وإذا مارس الورثة بتجارة مورثهم، يلزمون بتسديد الديون تحت طائلة شهر إفلاسهم الشخصي، أما إذا كان الشخص مارس التجارة باسم مستعار، فيتعرض هو الاخر إلى تطبيق الافلاس ما قضت به محكمة النقض الفر نسية في 17مارس 1969.

أما إذا كان التاجر الذي يمارس التجارة هو شخص معنوي أي شركة فيجوز شهر إفلاسها ، وشهر إفلاس شركة الاشخاص يترتب عليه بفوة القانون إفلاس الشركاء المتضامنين ، بينما العكس غير صحيح فلا يترتب على إفلاس شركة الأموال إفلاس الشركاء.[1]

أ- التاجر الراشد

لكي تطلق صفة التاجر على الشخص الطبيعي يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف (بصفة منتظمة ومعتادة)، والاستقلال (باسمه ولحسابه الخاص)، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية.

وبكون الشخص أهلا لممارسة التجارة وفقا للمادة 40 من القانون المدني إذا بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة، كما أجازت المادة 05 من ق.ت.ج للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 سنة كاملة ممارسة التجارة بعد حصوله على إذن من أبيه أوأمه أومن مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.

[1] نادية فضيل.الافلاس والتسوية القضائية.، المرجع السابق، ص15.

أما بالنسبة للأجنبي فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر إذا توفرت فيه نفس الشروط الواجب توفرها في التاجر الجزائري إضافة إلى حصوله على رخصة أو إذن من الوزارة الوصية لتعاطي التجارة، وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية.

وخلاصة القول أن التاجر الراشد أو المرشد سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان جزائريا أو أجنبيا فإنه متى توقف عن الدفع جاز شهر إفلاسه.[1]

ب- بالنسبة للقاصر

القاصر لا يمكن شهر إفلاسه لأنه محمي بسبب انعدام أونقص الأهلية، وإنما يكون ملزما بالتعويض وفقا للمادة 103 من القانون المدني، وتعتبر تصرفات القاصر صحيحة وفقا لأحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم بإبطالها.

ويجوز شهر إفلاس القاصر متى بلغ سن الرشد إذا توقف عن دفع ديونه، ويجوز طلب شهر إفلاسه بغض النظر عن وقت نشوء ديونه لأن العبرة بوقت تقديم طلب شهر الإفلاس وليس بوقت نشوء الدين.

ت- التاجر المعتزل

خلال نص المادة 220 من ق ت ج يتبين لنا أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة شطب اسمه من السجل التجاري شرطان وهما:

1. أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشأت قبل اعتزاله التجارة، وقيد شطبه من السجل التجاري.

2. أن يقدم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري ونفس الشروط تنطبق على الشريك المتضامن في حالة انسحابه من الشركة.[2]

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

ث- الافلاس بعد الموت:

أن التاجر الذي يموت وهو في حالة التوقف عن الدفع، يمكن شهر افلاسه بعد مماته وذلك اما بتصريح يقدمه احد ورثته أو بطلب من احد دائنيه. إلا أن المشرع الجزائري قد اوجب تقديم التصريح أو الطلب خلال مدة عام تبتدئ من تاريخ الوفاة، للمحكمة ان تفتتح الإجراءات تلقائيا، خلال نفس الاجل. وإذا مارس الورثة تجارة مورثهم يلزمون بتسديد الديون، تحت طائلة إشهار إفلاسهم الشخصي.[1]

ثانيا: التوقف عن الدفع .

1) مفهوم التوقف عن الدفع.

يجب أن نميز بين التوقف عن الدفع والاعسار فالمدين المعسر هو الذي تستغرق ديونه كل أمواله، فلا تكفي أمواله لسداد ديونه، أم توقف التاجر عن الدفع، فليس من الضروري أن يكون نتيجة إعساره، فقد تكون لديه أموال كثيرة متجمدة تتجاوز قيمتها ديونه ولكنها ليست سائلة، فيتوقف عن الدفع ويشهر إفلاسه.

ويشترط أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية. أما توقفه عن دفع ديونه المدنية فلا يترتب عليه إفلاسه وإن كان لا يمنع أحد دائنيه المدنيين أن يطلب شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه التجارية.

وتقدير حالة التوقف عن دفع الديون التجارية متروك لقاضي الموضوع أن يستدل عليه بواسطة القرائن، كتوجيه الاحتجاج للتاجر أو قيام التاجر بسحب سفتجات المجاملة لا تستند إلى مقابل وفاء وليس الغرض منها إلا إخفاء حقيقة مركزه المالي أو قيامه باقتراض أموال بفوائد ربوية ....الخ.

وإذا كان تقدير حالة التوقف عن الدفع متروكا لقاضي الموضوع فإن محكمة النقض الفرنسية تتمسك بسلطتها في رقابة تكييفه للقرائن اليي توصل بواسطتها لاعتبار

[1] راشد راشد، المرجع السابق، .ص224.

التاجر متوقفا عن الدفع وعلى المحكمة أن تمدد اليوم الذي بدأ فيه التوقف عن الدفع ويكفي أن يتوقف التاجر عن دفع دين تجاري واحد ولو كانت قيمته ضئيلة، وكان القضاء الفرنسي يظهر شيئا من العطف إذا توقف التاجر عن دفع دين غير هام.

وتشترط القوانين أن يكون التوقف عن دفع عدة ديون تجارية كما تشترط البعض ألا يقل مبلغ الدين الذي توقف عن دفعه عن مبلغ معين، ويجب أن يكون الدين التجاري الذي توقف عن دفعه واجب الأداء حالا وغير متنازع فيه، بغض النظر عن كونه دينا عاديا أو ممتازا أو مضمونا أما المشرع الجزائري فقد قضى في المادة 216 من القانون التجاري بأنه لا يشترط ان يكون الدين تجاريا كي تفتح التسوية القضائية أو الافلاس ومن ثم فيستوي أن يكون الدين من طبيعة تجارية أو مدنية.[1]

2) تاريخ التوقف عن الدفع.

تحدد المحكمة تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة يثبت فيها لها ذلك، وتقضي في نفس الجلسة بالتسوية القضائية أو الإفلاس (المادة 222 ق.ت.ج).

غير أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهرا تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أوالتسوية القضائية (المادة247/3 ق.ج).

وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع فإن تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع (المادة 222 قت. ج).

ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل قائمة الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية (المادة 248 قت. ج).[2]

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص14.

[2] نسرين شريقي ا، المرجع السابق، .ص23.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تنحصر الشروط الشكلية للإفلاس في أنه بجب أن يشهر بمقتضي حكم من المحكمة وقبل سنة 1955 كان القضاء الفرنسي يطبق نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي ومقتضاه تطبق بعض أحكام الإفلاس القانوني على تاجر بمناسبة حكم يصدر عليه، دون أن يصدر حكم ينطق بشهر الإفلاس ولكن بصدور مرسوم 20/05/1955 قضى بإلغاء الإفلاس الفعلي ومنذ ذلك الوقت أصبح شهر الافلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة، على أنه لا مانع من أن يصدر حكم جنائي على التاجر في جريمة الافلاس بالتدليس أو بالتقصير ولو لم يكن قد صدر عليه حكم بشهر الإفلاس. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 225 من القانون التجاري إذا قضى بصدور حكم يقرر حالة الإفلاس وهذا كأصل واستثناء أجاز تقرير حالة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس رغم عدم صدور حكم يقضي بتوقف التاجر عن دفع ديونه.

الحكمة المختصة بشهر الإفلاس:[1]

أ- الاختصاص النوعي:

طبقا لنص المادة الأولى من الأمر رقم 54 لسنة 1966 فإن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فيكون الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس تطبيقا لنظرية الإفلاس الفعلي.

ب- الاختصاص المحلي:

المحكمة المختصة محليا بشهر الإفلاس هي المحكمة اليي يقع في دائرتها موطن المدين، ويتعلق هذا الاختصاص بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله. ويقصد بالموطن التجاري هو المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية (المادة 37 من القانون المدني) إن كان المدين تاجرا أو المركز الرئيسي للنشاط إن كان المدين غير تاجر.

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، .ص 22.

المبحث الثاني: الإفلاس من الإباحة إلى التجريم

في ما سبق تعرفنا على الإفلاس كنظام تجاري ووسيلة لمواجهة المتوقف عن الدفع من قبل التاجر وما ينجر عن ذلك من تدابير وإجراءات، إلا أن الإفلاس له أنواع منها ما يتجاوز الشق المدني ليدخل الشق الجنائي ودائرة التجريم.

ولدراسة ذلك في هذا المبحث سنتطرق لأنواع الافلاس في مطلبه الأول وتعريف جرائم الافلاس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الإفلاس

التفرقة بين التاجر سيئ الحظ حسن النية والذي ينتهي به الأمر إلى الإفلاس، وبين التاجر سيئ النية أو الذي يتصرف بطيش أو هوى والذي ينتهي به الأمر كذلك إلى الإفلاس من مقتضيات العدالة حيث أنه في الحالة الأولى نكون أمام إفلاس بسيط لا عقاب عليه، أما في الحالة الثانية والثالثة فنكون أمام إفلاس بالتدليس أو إفلاس بالتقصير وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

لذا سنحاول في هذا المطلب أن نبين كل نوع من هذه الأنواع:

الفرع الأول: الإفلاس البسيط

الإفلاس البسيط هو الإفلاس الذي يكون فيه التاجر المتوقف عن الدفع سيئ الحظ حسن النية أي أن إفلاسه ليس صادر عن أخطاءه إنما خارج عن إرادته. وبعبارة أخرى هو حالة التاجر الذي توقف عن أداء ديونه التجارية لا يد له في هذا التوقف، لأنه قد تحدث أمور غير متوقعة كأن تهلك أمواله بغرق أو حريق أو حرب أو يعجز عن تصريف بضاعته أو تحصيل ثمن مبيعاته أثر أزمة اقتصادية أو تقوم في وجهه منافسة قوية. وفي كل الأحوال يمكن القول بان التاجر في حالة إفلاس بسيط إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يكون التاجر الذي توقف عن الدفع حسن النية أو أن توقفه عن الدفع لم يكن بسوء نية، ولا دخل لإرادته فيه.

الثاني: أن لا يثبت لدى القاضي أنه مفلس بالتقصير أو بالتدليس.

وإذا كان حسن النية مفترض قانونا في الأمور المؤقتة، فإن حسن أو سوء نية التاجر تدل عليها دفاتره التجارية، فيعتبر التاجر حسن النية إذا كان ممسكا بالدفاتر التجارية الإلزامية وغير الإلزامية مثل دفتر الأستاذ. ويفترض بالتاجر سوء النية إذا كان فاقدا للدفاتر التجارية الإلزامية أو كان ممسكا بها ولكنها غير منظمة. كما يعتبر تقديم التاجر لإقرار بتوقفه عن الدفع خلال المدة المحددة قانونا قرينة على حسن. إلا انها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. ويفيد حسن نية التاجر في استفادته من التسوية القضائية عند تقديمه طلب بذلك للقاضي .[1]

الفرع الثاني: الإفلاس التقصيري والإفلاس الإحتيالي

وهو الإفلاس الذي يكون فيها التاجر المتوقف عن الدفع تلازما مع سوء نية أو كان للأفعال الصادرة منه طيش أو هوى كانت سببا للإفلاس.

أولا: الافلاس التقصيري

يمكن القول أن الافلاس التقصيري هو جريمة جنائية .برغم من أنه لا ينطوي على تقصير أو إهمال في إدارة المشروع التجاري أو على تصرفات تنم على طيش ورعونة دونما تبصر وإحتراز للنتائج الخطيرة التي قد تترتب عليها بالنسبة للمشروع وماقد ينجم عنها من هدر لحقوق الدائنين ، والمشرع الجزائري لم يعرف التفالس بالتقصير بل عدد فقط الأفعال المكونة له. وذلك عكس المشرع المصري الذي ذكر في المادة 330من القانون التجاري بأنه:"يعد متفالس بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش."، ثم عدد بعد ذلك بعض الحالات للتفالس بالتقصير على سبيل المثال لا الحصر.

وينقسم الإفلاس التقصيري إلى قسمين:

[1] وردة دلال، المرجع السابق، .ص41.

أ- الإفلاس التقصيري الإلزامي: وردت حالات الإفلاس التقصيري الإلزامي على سبيل الحصر في المادة 370 من القانون التجاري حيث نصت على أنه، (يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا إستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين .
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته .
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.[1]

ب- الإفلاس التقصيري الإختياري

وردت حالات الإفلاس التقصيري الاختياري على سبيل الحصر، فإذا توافرت حالة واحدة امكن للقاضي أن يحكم بإفلاس التاجر ومعاقبته جزائيا دون أن يكون ملزما بذالك، اي أنه يجوز أن لا يحكم بإفلاسه ولو تحققت إحدى الحالات الواردة في المادة 371 من القانون التجاري، وهذا الحكم يرجع لتقدير القاضي على أساس ما يراه من التاجر وحسن نيته وسمعته ولو لم يقترن الحكم بالتعليل الخاص به.

وحالات الإفلاس التقصيري الاختياري تكون جريمة واحدة مع حالات الإفلاس التقصيري الإلزامي، فإذا حوكم الشخص من أجل إحدى الحالات الواردة في الصورة الأخيرة فبرئ أو أدين فلا يجوز أن يحاكم مرة أخرى من أجل إفلاس تقصيري اختياري.[2]

---

[1] انظر المادة 370 من ق ت ج، سالف الذكر.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص186.

أما حالات الإفلاس التقصيري حسب ما ذكرت المادة 371 من ق ت ج فهي:

يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الاتية:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا،

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق،

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع:

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركاء التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.[1]

ثانيا: الافلاس الاحتيالي (الافلاس بالتدليس)

يعتبر التفالس بالتدليس جريمة تقوم إذا إرتكب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا فعلا من الأفعال التي حددتها المادة 374 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى

[1] انظر المادة 371 من ق ت ج، سالف الذكر.

حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته". [1]

ويلاحظ أن القانون لم يفرق كما في حالة التفالس بالتقصير بين أحوال يكون الحكم فيها بالعقوبة اختياريا للمحكمة، وأحوال أخرى يكون الحكم فيها إلزاميا، بل أنه متى توافرت أركان جريمة التفليس بالتدليس وجب الحكم بالعقوبة المقررة لها على المتهم.[2] ونشير إلى أن التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير هما محور دراستنا في المبحث الأول للفصل الثاني لذلك لم نتوسع فيهما في هذا المقام.

المطلب الثاني: تعريف جرائم الافلاس

جرائم الافلاس هي جرائم اعتداء على حقوق دائني المفلس في اقتضاء ديونهم من أموال التفليسة كل بنسبة دينه. فمن بين قواعد تنظيم الافلاس احتجز الشارع قاعدتين أساسيتين كفل لهما الحماية الجزائية: قاعدة تخصيص أموال المفلس للوفاء بديونه بحيث تصير على هذا النحو مرصودة لغرض معين، ويتفرع عن هذه القاعدة غل يد المفلس عن ادارة أمواله والتصرف بها، ثم تعلق حقوق جماعة الدائنين بهذه الأموال، فهم الذين يديرونها عن طريق وكيلهم ويستوفون منها حقوقهم. أما القاعدة الثانية، فهي المساواة بين الدائنين بحيث يحصل كل منهم في حالة عدم كفاية أموال المفلس لسداد جميع ديونه على نصيب من حقه معادل لنسبة أموال المفلس في جميع ديونه. وتقوم جرائم الإفلاس بالاعتداء على إحدى هاتين القاعدتين: فهي أما إخراج لبعض أموال المفلس من نطاق سلطة التنفيذ المخولة لجماعة الدائنين، وإما إخلال

[1] انظر المادة 374من ق ت ج.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، .ص 44.

بالمساواة بينهم بتمكين أحدهم أو بعضهم من الحصول على نصيب يزيد عما يستحقه من أموال المفلس.[1]

والحق المعتدى عليه في جرائم الإفلاس تتمثل في إخراج أموال المدين أو قسم منها من نطاق السلطة المخولة للدائنين، أو الإخلال بالمساواة بين هؤلاء بحيث يحصل البعض على أكثر مما يستحق[2].

إنه حق جماعة الدائنين في استيفاء حقوقهم وفق مبدأ المساواة بينهم. وإذا كانت جرائم الافلاس هي جرائم اعتداء على حق شخصي، في الوقت ذاته اعتداء على قوة قرار قضائي، أو على الاقل اعتداء على السير السليم لاجراءات التنفيذ على المال في حالة الافلاس ذلك أن تخصيص أموال المفلس للوفاء بديونه إنما يتحقق بناء على قرار قضائي، وتسير إجراءات التنفيذ تحت رقابة القضاء، ومن ثم يتضمن الفعل الذي تقوم به جريمة الافلاس اعتداء على الاحترام الواجب لهذا القرار وهذه الرقابة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الفعل اعتداء على حق المجتمع في أن تسير قواعد التنفيذ على مال المفلس وفق قواعد القانون وعلى وجه يضمن لها النزاهة والفعالية[3].

---

[1] محمود نجيب حسني. جرائم الإعتداء على الأموال. ط الثالثة.منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت لبنان .د ت ن. ص801.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص179.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص802.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نجد أن الإفلاس هو عبارة عن الانتقال من اليسر إلى العسر، إلا أنه في القانون له معنى أخص، فقد اشترط صفة التاجر والتوقف عن الدفع، وما يميز الإفلاس عن الإعسار المدني ما يلي:

- الإفلاس هو نظام خاص بالتجار ومصدر أحكامه القانون التجاري.
- الإعسار نظام خاص بغير التجار مصدره القانون المدني.
- لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين للاستفاء.
- لا يترتب على شهر الإعسار غل يد المدين في التصرف في أمواله وغيرها من المميزات.

ونجد أن أصل نظام الإفلاس قديم نصت عليه عدة تشريعات لكن الخطوات الرئيسية له مصدرها القانون الروماني ومن ثم الفرنسي.

ويمكن إيجاز شروط حصول الإفلاس فيما يلي:

- صفة التاجر.
- التوقف عن الدفع.

الإفلاس البسيط كنوع من الإفلاس هو إجراء مشروع، وقد يتحول الإفلاس إلى جريمة في حال ما طرأ على سلوكات الشخص تدليس أو إهمال.

الفصل الثاني:

تقسيم جرائم الإفلاس حسب مرتكبيها

المبحث الأول: جرائم المفلس

المبحث الثاني: جرائم غير المفلس

التقسيم الاساسي لجرائم الافلاس يقوم على أساس التمييز حسب مرتكبيها: فالشطر الاساسي والهام منها يرتكبه المفلس حينما يصدر عنه احتيال أو تقصير من شأنه الاضرار بدائنيه. والشطر الثاني يرتكبه غير المفلس عونا له على مشروعه الجرمي أو إستغلالا لظروف الافلاس ومحاولة لجني ربح غير مشروع منها.

وبعض جرائم الافلاس تصدر عن احتيال وتفترض توافر القصد لدى مرتكبيها، وبعضها يقوم بالتقصير أي يكفي الخطأ لتوافر أركانها. وهذا التقسيم مقتصر على جرائم المفلس، فهي التي يتصور أن تكون احتيالا أو تقصيرا، أما جرائم غير المفلس فهي دائما قصدية.

وسنقوم في هذا الفصل بتقسيم الدراسة على اساس التمييز بين جرائم المفلس وجرائم غيره ويبرر الاعتماد على هذا التقسيم أن بين الفئتين فروقا جوهرية من حيث الاحكام، أخصها أنه يشترط في مرتكب احدى جرائم لفئة الأولى أن يكون تاجرا منقطعا عن دفع ديونه في حين لا يشترط ذلك فيمن يرتكب إحدى جرائم الفئة الثانية، وان كان ذلك لا ينفي أهمية هذه الصفة بالنسبة لها: ذلك أنه إذا كانت غير مشترطة بالنسبة للمدعى عليه ذاته فهي مشترطة في شخص آخر بحيث تعتبر كذلك ركنا في الجريمة، فغير المفلس لا يرتكب جريمته إلا إذا كانت ثمة تفليسة تنصب على أموالها أفعاله، وهو ما يقتضي بالضرورة وجود مفلس، أي تاجر منقطع عن الدفع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جرائم الفئة الأولى تتضمن اخلالا من جانب مدين بواجباته قبل دائنيه، ويعني ذلك في الغالب اهدارا لثقتهم فيه، أما جرائم الفئة الثانية فهي لا تنطوي على ذلك، وانما قوامها اعتداء على حق شخصي للغير فحسب.

وبهذا سيكون معالجتنا للفصل وفقا لمبحثين:

المبحث الأول: جرائم المرتكبة من المفلس.

المبحث الثاني: جرائم غير المفلس

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من المفلس

نعني بجرائم المفلس الجرائم التي لا يتصور أن يرتكبها الا المفلس بنفسه، ومن ثم تعتبر صفة المدعى عليه كتاجر ركنا في كل منها، وشرط الانقطاع عن الدفع يبحث فيه بالنسبة له لا بالنسبة إلى شخص سواه. وهذه الجرائم تقابل جرائم غير المفلس كالدائنين أو السنديك أو غيرهم، وتتميز بأنه لا يشترط في مرتكبها أن يكون تاجرا، وأن شرط الانقطاع عن الدفع متطلب بالنسبة إلى شخص سواه تربطه به صلة من قبيل ما يحدده القانون. ومنه سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين بحيث ندرس في المطلب الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس والمطلب الثاني جريمة الإفلاس بالتقصير.

المطلب الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس

لدراسة جريمة الإفلاس بالتدليس وجب التعرض لأركان الجريمة ومن ثم الذهاب لما قرر القانون من عقوبات لها وعن الشروع فيها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

تعرف جريمة الإفلاس بالتدليس على أنها جريمة عمدية يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا وهو إتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه[1]، ولقيام أي جريمة وجب توافر أركان وهذه الجريمة كغيرها تقوم على ثلاث أركان ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الركن الشرعي للجريمة بصفة عامة النص القانوني الذي يبين الفعل المكون لعناصر الجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[2].

---

[1] دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ، ص 370.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (ج1) ، (طبعة)7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009 ص 68.

فطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جسدت مبدأ شرعية التجريم والعقاب والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم الإفلاس في الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان" الجنايات والجنح وعقوباتها".

وذلك ضمن الباب الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد" وذلك في الفصل الثالث بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال" وبالتحديد في القسم ال اربع في عنوان " التفليس "وذلك في المادة 383 من قانون العقوبات، حيث خصص الفقرة الثانية من هذه المادة لجريمة الإفلاس بالتدليس. هنا نجد أنه قد تناول المشرع العقوبات المقرر لهذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري. في المقابل، نجد المشرع الجزائري قد أورد نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة في القانون التجاري الجزائري يبين من خلاله الأفعال المكون للجريمة ويظهر ذلك في نص المادة 374 من هذا القانون.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس

الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية، بحيث لا يتصور قيامها بدونه، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على فكرة واحدة وهي الإضرار بالدائنين عن طريق العبث بالذمة أو محاولة إخفاء ذلك العبث، [3] في هذا الفرع سنوضح عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في التفالس بالتدليس وعنصر النتيجة في هذه الجريمة والعلاقة السببية.

1. السلوك الإجرامي:

ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق به ضرر لدائنيه، يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن التفالس بالتدليس بل يجب أن يكون هذا عليه المادة 374 من القانون

---

[1] أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 ، صادرة بتاريخ 11 جوان1966 ، المعدل والمتمم.

[2] أمر رقم 59-75 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق، .

[3] فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، (طبعة)1، دار وائل للنشر، عمان، 2011 ، ص .211.

التجاري الجزائري، فقد حدد المشرع الجزائري تلك الأفعال على سبيل الحصر[1]، حيث أن المشرع توقع أن التاجر وقد اضطرب مركزه المالي واقترب شهر إفلاسه عمد إلى فعل مما نص عليه القانون وعددها نظرا لخطورتها.[2]

ونجد أن الفكرة الأساسية في الأفعال المكونة للتفالس بالتدليس هي محاربة الغش والتضليل من جانب المدين وليس مجرد الإهمال "، وبدون هذه الأفعال لا يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي لا يمكن مساءلة المدين المفلس عن جريمة التفالس بالتدليس . ونلاحظ أن المشرع قد ذكر ثلاث صور للتفالس بالتدليس نوضحها كما جاءت في القانون التجاري الجزائري فيما يلي:

- **الصورة الأولى:** إخفاء التاجر لحسابات:

استخدم المشرع الجزائري في تحديد المحل الذي يقع عليه الفعل محل التجريم مصطلح "الحسابات". أما بالنسبة للأفعال المكونة لهذه الصورة فكما نلاحظ من المادة 374 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع الجزائري قد إقتصر على فعل الإخفاء.

- **الإخفاء:**

المقصود من الإخفاء في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري، إخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته، وبمعني أخر هو إخفاء التاجر لدفاتره ووضعها في مكان سري حتى لا يتمكن أمين التفليسة الإهتداء إليها، [3] ويكفي هنا نقلها من المكان المعد لها، ولا فرق بين أن يكون قد وضعها في منزله أو أبقاها في محله التجاري ما دام في الحالتين بعيدة عن متناول الدائنين. الإخفاء هو كل فعل يأتيه المفلس ويحول به دون وصول الدائنين إلى وثائقه الحسابية أو دفاتره، ويكفي هنا نقلها من المكان المعد لها ولا فرق بين أن يكون قد وضعها في منزله أو إبقاها في محله التجاري ما دامت في الحالتين بعيدة عن متناول الدائنين. كما يتحقق معنى الإخفاء بمجرد الإمتناع عن تقديم هذه الدفاتر

---

[1] عبد الفتاح م ارد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن، ص475.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، .ص123.

[3] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، .ص.475

أو الوثائق الحسابية حتى ولو لم ينقلها من مكانها، ما دامت لا يمكن لوكيل التفليسة الإهتداء إليها دون أن يرشدهم عنها، وجريمة التفالس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مستمرة فلا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليسة ويصبح الدائنين في غير حاجة إلى هذه الوثائق، ولا يسري تقادمها إلا منذ هذا الوقت ويختص قاضي الموضوع وحده بالفصل في توافر فعل الإخفاء بإعتباره واقعة الدعوى[1].

- **حسابات التاجر:**

حسابات التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كل دفاتره التجارية، خاصة الإلزامية منها، وكذا مراسلاته التي يجب عليه إمساكها والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات بعد إكتمالها ، [2] حيث نجد أن المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي قد أحسنا صنعا باستخدام مصطلح "الوثائق الحسابية" حيث تعتبر خطة المشرع الجزائري بهذا الشأن في رغبته في توضيح مفهوم المحل الذي يثبت حقيقة العمليات التي يمارسها الجاني، ويمكن القول بصفة عامة أن مفهوم المحل الذي يقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى مجموع السجلات والوثائق والمستندات والتي يتم التسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد والتي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعني.

- **الصورة الثانية:** تبديد أو اختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله:

اعتبر الشارع اختلاس المفلس أو اخفاءه قسما من ماله صوره من الفعل الجرمي للإفلاس الاحتيالي، لان حقوق جماعة الدائنين قد تعلقت بهذا المال، ومن تم كان الفعل اهدارا لهذه الحقوق وأضرارا بالدائنين.

ويراد باختلاس المال التعديل من وضعه المادي أو القانوني على وجه يصير به بعيدا عن متناول الدائنين. والاختلاس في هذا المدلول يتسع للتصرف المادي والقانوني على السواء، اذ في الحالين يستحيل أو يصير من العسير على الدائنين استعمال حقهم في

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق، .ص128.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، .ص130.

التنفيذ الجماعي على المال المختلس. وفي ضوء هذه الفكرة، يعد اختلاسا للمال اتلافه أو استهلاكه أو التخلي عنه أو بيعه أو هبته.[1]

- **الاختلاس:**

للإختلاس في التفالس معنى مختلف عن معناه المعروف في سائر جرائم الأموال، فلا يقصد به الإستيلاء على مال الغير كما هو الحال في جريمة السرقة [2]والنصب وخيانة الأمانة، ذلك لأن المال موضوع الجريمة في التفالس هو ملك خالص للمفلس الذي يتهم بإختلاسه، ومن جهة أخرى يضمن وفاء جميع ديونه . فهذا الضمان العام يأخذ من الناحية الجنائية في حالة الإخلال به، حكم الضمان الخاص في القانون المدني. فالعقاب هنا مقرر ليكفل للدائنين طريق الوصول إلى كل أموال مدينهم المفلس دون أن تمتد يده إليها بالتلاعب.

إذن فالإختلاس في التفالس بالتدليس هو قيام المالك بالتصرف في مال من أمواله مع علمه أنه متوقف عن الدفع، ويمكن القول أنه تحويل الأموال المملوكة للمفلس عن المصير الذي ينتظرها أو الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذاك المصير هو دائنو المفلس، فكل فعل يرتكبه هذا المفلس ويريد به أن يبعد أمواله عن متناول دائنيه يعتبره القانون إختلاسا.[3]

- **التبديد:**

التبديد هو الإفراط في صرف المال دون فائدة ترجي، أو التصرف بها بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الإستهلاك المفرط [4]، وهو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، وذلك بالقيام بعمل مادي أو قانوني يترتب عليه عدم إمكانية إستعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الإستهلاك المفرط بالنظر للظروف،

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص841.

[2] يستخدم مصطلح الاختلاس في جريمة السرقة للدلالة على الركن المادي فيها، على إعتبارها الفعل أو الأفعال التي يرتكبها الجاني للإستيلاء على مال منقول مملوك للغير وبدون رضا مالكه أو حائزه.أنظر عوض محمد عوض .جرائم الأشخاص والأموال.ص 221 وما بعدها.

[3] وردة دلال، المرجع السابق، ص135.

[4] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، ج2 ، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999 ص632.

ولكن بدون أن تتوافر لزاما النية الإحتيالية إنما يكون مسؤولا فقط عن قلة إحتراز بالتالي إعتبار التبديد جنحة تفالس بالتقصير أكثر ملائمة من إعتبارها تفالس بالتدليس. ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على التبديد بإعتباره جريمة تفالس بالتقصير في المادة 1/370من القانون التجاري الجزائري ومع ذلك قد أعاد المشرع الجزائري النص عليه بإعتباره جريمة تفالس بالتدليس. لذلك كان من الاجدر به الإكتفاء بالنص عليه ضمن الأفعال المكونة للتفالس بالتقصير، وإضافة فعل التخبئة إلى الإختلاس بدلا من التبديد فلإخفاء ينطوي على غش في حين التبديد ينطوي على عدم إحتراز.

- **الاقرار بديون صورية أو زيادة التاجر في خصومه بطريقة التدليس:**

المقصود بهذه الصورة من صور التفالس بالتدليس إعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن والملاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المفلس، وإنما هو الإعتراف بها. وقد يقع الإعتراف بعمل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بديون صورية، أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية. كما قد يقع الإعتراف بعمل سلبي كإمتناع التاجر عن تقديم الأوراق.[1]

اعتبر الشارع هذا الفعل من قبيل الافلاس الاحتيالي، لأنه ينزل بالدائنين ضرر يكاد لا يختلف عن الضرر الذي ينالهم حين يختلس المدين أو يخفي بعض ماله، اذ يترتب على هذا الاعتراف تضخيم خصوم التفليسة وتعريض الدائنين الحقيقيين لمزاحمة دائنين وهميين، فتتضاءل الحصة التي يحصل عليها كل دائن. ويفترض هذا الفعل تواطؤا بين المفلس والدائن المزعوم الذي يعترف لمصلحته بالدين . وقد اشترط الشارع أن يكون الاعتراف مواضعة، أي غشا وخداعا للدائنين، وهذا الشرط يقتضي ان يكون الدين غير حقيقي وأن يعلم المفلس بذلك، وأن يتحقق التواطؤ بينه وبين الدائن المزعوم.[2]

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص139.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص845.

2. النتيجة في جريمة الإفلاس بالتدليس.

نجد أن الإضرار بالدائنين يمثل النتيجة الإجرامية في جريمة التفالس بالتدليس، وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي ليشكلا معا الركن المادي لهذه الجريمة، ويكفي أن يكون ذلك الضرر محتمل الوقوع خاصة وأنه لم ترد الإشارة بوقوع الضرر في جريمة التفالس بالتدليس بشكل صريح في القانون الجزائري. لذلك لايلزم توافر الضرر ويكتفي بإحتمال وقوعه.

3. العلاقة السببية في جريمة الإفلاس بالتدليس.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن تطلب تحقق نتيجة إجرامية في الأفعال التي تندرج في إطار جريمة التفالس بالتدليس إلا أننا سلمنا بتحقق تلك النتيجة، وبالتالي لا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل أو الإمتناع الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه والضرر الفعلي أو الإحتمالي الوقوع.

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتدليس.

جريمة الإفلاس بالتدليس تعتبر من الجرائم العمدية التي واجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام إضافة للقصد الجنائي الخاص .

1. القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام في كل الجرائم العمدية على عنصرين حيث لا عقوبة ولا جريمة لمن يرتكب أحد الأفعال السالفة الذكر إذ ما تخلف أحدهما أو كلاهما، وهما العلم والإرادة.[1]

- **العلم:**

يعرف على أنه حالة من الإد ارك والوعي لدي الفاعل أو الجاني، تجعله يدرك الأمور على حقيقتها، وحتي يتوافر عنصر العلم في جريمة التفليس بالتدليس يجب أن يكون المدين التاجر المتوقف عن الدفع واعيا بإلحاقه ضرار بدائنيه عن طريق إخفائه أو

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام– الجزاء الجزائي.، ج2، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن. ص250.

تبذيره لجزء من ذمته المالية، أما إذا كان ليس لديه العلم بأنه في حالة توقف عن الدفع، كمن يوكل لشخص أخر إدارة تجارته، ففي مثل هذه الحالات لا يعد مفلسا بالتدليس إذا ما ارتكب أحد الأفعال المذكورة أنفا وهو يجهل أنه في حالة توقف عن الدفع.

- **الإرادة:**

هو أمر داخلي يبطنه الفاعل، ويضمره في نفسه ولا يستطاع التعرف عليه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصده.

2. القصد الجنائي الخاص:

لا بد من توافر نية خاصة لدي الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين، ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام[1]، في الإفلاس بالتدليس القاضي ليست لديه سلطة تقديرية في الحكم بالإدانة إذا توافرت أركان الجريمة.

من ناحية العنصر المعنوي فإن التدليس ينتج من كون التاجر الذي يعلم بأنه في حالة توقف عن الدفع، واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق قيامه بالأفعال المكونة للعنصر المادي، أي متعمدا ارتكاب تلك الأفعال.[2]

إلا أن هناك من يرى بأن توافر القصد العام وحده لا يكفي، إنما لا بد من توافر قصد خاص لقيام جريمة التفالس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود لقصد خاص بل يكفي وجود القصد العام.[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

1. العقوبات الأصلية للجريمة

نصت المادة 383 من قانون العقوبات على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس

---

[1] عبد الفتاح مراد، ، المرجع السابق، ، ص477.

[2] راشد راشد، ، المرجع السابق، ص354.

[3] وردة دلال، ، المرجع السابق، ص149.

بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إل ى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.[1]

2. العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتدليس

لقد عرفت المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة العقوبات التكميلية بأنها "تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، إذن فالعقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلي العقوبات الأصلية.

ونص قانون العقوبات عليها في المادة 9 بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر في الفقرة الثانية بالنسبة للشخص المعنوي.

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الافلاس بالتدليس

الشروع في جريمة الإفلاس بالتدليس: إعتبر المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس جنحة وليس جناية وذلك حسب العقوبة المقررة لها في المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة كما سبق وذكرنا، وبالتالي فإن العقاب على الشروع فيها لا يكون إلا بنص خاص طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات ونظرا لعدم وجود ذلك النص فإنه لا عقاب على الشروع فيها.

[1] أنظر المادة 383 من الأمر 165/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الاشتراك في جريمة الإفلاس بالتدليس:

الإشتراك في القانون الجزائري متصور بالنسبة للتفالس بالتدليس، حيث أنه من خلال تحليل خطة المشرع الجزائري بهذا الشأن فإننا نلاحظ أنه نص صراحة على عقاب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات (المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة)، أي جرم فعل الإشتراك وقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.[1]

المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس

التفليس بالتقصير هو أن يقوم التاجر بفعل من الأفعال التي حددتها المادتين370 و371 من القانون التجاري الجزائري والتي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش صدر عن المدين المفلس في إدارته لتجارته، ويتريب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد.

وينقسم الإفلاس بالتقصير في القانون الجزائري إلى التفليس بالتقصير الوجوبي والذي يجب على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة، والإفلاس بالتقصير الجوازي أو الإختياري والذي يجوز على القاضي أن يقضي بالعقوبة إذا توفرت أركان الجريمة أيضا رغم من أن العقوبات المقررة في كلتا الصورتين هي نفسها إلا أن الأفعال التي يتضمنها التفليس بالتقصير الوجوبي والتفليس بالتقصير الجوازي تختلف عن بعضهما البعض وقد نص القانون على عقوبات مقررة لهذه الجريمة وكذالك بالنسبة للاشتراك والشروع فيها.

الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

كباقي الجرائم يستلزم لقيام جريمة الإفلاس بالتقصير ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي والركن المادي وكذلك الركن المعنوي.

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص147.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الإفلاس بالتقصير

كما ذكرنا سابقا وإعمالا لمبدأ الشرعية نص المشرع الجزائري على جريمة الإفلاس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري وبالتحديد في القسم الأول من الفصل الأول في الباب الثالث في التفليس والجرائم الأخرى وذلك من خلال ما تضمنته المادتين 370 و371 من هذا القانون[1]، حيث تبين المادتين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وفي المقابل أحال المشرع الجزائري العقاب على هذه الأفعال لقانون العقوبات ويظهر ذلك في ما نصت عليه المادة 383 من هذا القانون وبالتحديد الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحدثت عن جريمة الإفلاس بالتقصير.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير.

التفليس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا.

تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطا في التسيير أو الإهمال دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس.

وعليه فالإفلاس بالتقصير ينقسم إلى قسمين.

قسم يجب على المحكمة أن تحكم فيه بالإفلاس متى ثبت للقاضي وجود المفلس في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، ومتى توافر الركن المعنوي المتمثل في الخطأ الذي يفترض بمجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة. وقسم تركت فيه السلطة التقديرية لقاضي المحكمة في الحكم بالإدانة من عدمه.[3]

ونجد من نص المواد 370و371 أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأفعال التي تمثل الركن المادي في جريمة الإفلاس بالتقصير

---

[1] أنظر المادة 371و 370 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ، المرجع السابق، .

[2] أنظر المادة 383 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، .

[3] نسرين شريقي، ، المرجع السابق، ، ص 103.

أ- الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

المادة370: يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجه في احدى الحالات الآتية:

- إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة،

- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية،

- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع باقل من سعر السوق بقصد تأخير اثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال،

- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء احد الدائنين اضرارا بجماعة الدائنين،

- إذا كان قد اشهر افلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفايةالاصول،

- إذا لم يكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.

- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.[1]

1- إذا ثبت ان مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة:

نص عليها المشرع الجزائري ضمن حالات الإفلاس بالتقصير الوجوبي ويقصد بالمصاريف المفرطة هنا م صارف التجر الشخصية ومصاريف تجارته.[2]

ولا تشترط لكي تتحقق هذه الجريمة أن تبلغ المصاريف المقدمة نسبة معينة من أصول التاجر المفلس أو أرباحه، وإنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أن هذه المصاريف باهضة ولا تتناسب مع الحالة المالية للمفلس، وهي تسترشد بمركز التاجر الإجتماعي وأسلوب حياته وكذا مقدار أعبائه العائلية، ولهذا أوجب المشرع الجزائري

[1] انظر المادة 370 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري .، المرجع السابق، .

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص263.

التاجر على ذكر هذه المصاريف في دفتر اليومية وللمحكمة السلطة في تقدير جسامة المصاريف المذكورة[1].

2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية:

تقوم هذه الحالة على عنصرين: استهلاك مبالغ باهظة، وأن موضوع هذا الاستهلاك هو عمليا ت وهمية على البضائع أو بالبورصة. والاستهلاك يعني الانفاق، ولفظ المبالغ يريد به الشارع «النقود» خاصة. والتحقق من أن هذه المبالغ باهظة من شأن قاضي الأساس، وعليه أن يقدر واضعا في اعتباره مجموع ثروة المدعى عليه، سواء في ذلك ثروته التجارية وثروته الخاصة. ويعتبر المبلغ باهظا إذا جاوز - في حدود ملحوظة- المبلغ الذي كان ينفقه شخص معتاد في مثل ثراء المدعى عليه في عملية كتلك التي قام بها.

العمليات الوهمية هي العمليات التي لا يمكن توقع نتائجها من حيث ما يترتب عليها من ربح أو ما ينجم عنها من خسارة، استنادا إلى الخبرة العامة أو إلى دراسة العوامل الاقتصادية، وإنما احتمال الربح واحتمال الخسارة يتعادلان منها دون تحديد لنطاقها.[2]

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.

تفترض هذه الحالات في جميع صورها إقدام التاجر باقتراف أحد هذه الأفعال في النص بعد توقفه عن الدفع من أجل تأخير شهر إفلاسه. ويحدد القاضي الجزائي تاريخ التوقف عن الدفع دون أن يتقيد بما يمكن أن تتوصل إليه الحكمة التجارية في هذا الخصوص.

أما هدف التاجر فهو تأخير إعلان إفلاسه، وهذا يعني أنه يعلم بسوء مركزه المالي يلجا إلى تلك الأفعال لإطالة حياة مشروعه التجاري الذي مأله الانهيار الحتمي، فيشتري

---

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ، ص .478.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، .ص855.

بضاعة ويبيعها بأقل من ثمنها للحصول على المال، أي أنه يعرف بصورة مؤكدة مصير مشروعه هو الفشل والخسارة، أو أن يعمد إلى عقد قروض فيخلق له دائنين جدد يزيدون في أزمته المالية، أو يلجأ إلى تحويل السندات التجارية، أو التداول بها بصورة تزيد في تردي وضعه المالي، كأن يضع في التداول سندات مسحوبة على زبائنه دون أن يكون هنالك تسليم فعلي للبضاعة أو المال، أو أن يلجأ إلى تجديد هذه السندات دون أن تكون قد دفعت في الأصل.

وهذه الوسائل تكون بهدف تأخير شهر إفلاسه، أما لو كان الهدف من ذلك توفير المصروفات الشخصية والمنزلية للتاجر فلا قيام لمثل هذه الحالة، ولكن يمكن أن ينطبق عليها وصف الحالة الرابعة التي تتعلق بالمصروفات الشخصية الزائدة عن الحد. أما الوسائل المبيدة للحصول على المال فتتناول كل الوسائل التي من شانها أن تنذر باحتمال قوي بالخسارة، ويعود للقاضي أن يحددها بالاستناد إلى الوسائل الأخرى يلجا إليها التاجر لتأخير شهر إفلاسه، وبالاستناد إلى الوسائل الأخرى التي يلجا إليها التاجر لتأخير شهر إفلاسه، وبالاستناد إلى الأعراف المتبعة والمألوفة في الأمور التجارية.[1]

4- إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء احد الدائنين اضرارا بجماعة الدائنين.

المقصود من هذه الحالة هو أن التاجر بمجرد توقفه عن الدفع يلزم عليه أن يعامل كل دائنيه بالمساواة ، وعليه تعتبر هذه الحالة من حالات التفليس بالتقصير الوجوبي عند قيام التاجر بالوفاء بدين لأحد دائنيه قصد تجنبه الدخول في التفليسة وأن يلحق هذا الوفاء ضر ار بجماعة الدائنين[2].

ولا تقوم هذه الحالة إذا أوفى التاجر لأحد الدائنين بسبب التأمين أو الامتياز المقرر لهذا الأخير على الدين، لأن مركز باقي الدائنين لم يتغير ولم يصبهم الضرر تبعا لذلك.

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص188.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص264.

وشرط الضرر ذو طبيعة موضوعية، أي أن تحقيقه يتم بمجرد إلحاق الضرر بكتلة الدائنين دون أن يكون هنالك ضرورة للبحث في توافر النية لدى المدعى عليه للإضرار بهم.

5- إذا كان قد اشهر افلاسه مرتين واقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الاصول.

نجد أنه حاول المشرع من خلال هذه الحالة تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية وإلا أعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاسا بالتقصير حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي، و ذلك لإلزام التجار بالجدية.

6- إذا لم يكن قد امسك اية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارية.

يلتزم على كل تاجر بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي.

7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

لقد ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس التجارة أن يكون مسجلا في السجل التجاري طبقا لما جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، وعليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي، وعليه فمن الأجدر ألا يمارس التاجر لتجارته بشكل مخالف لحظر منصوص عليه في القانون[1].

ب- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الإختياري:

المادة371:يجوز ان يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في احدى الحالات الآتية

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص865.

– إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت انها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير ان يتقاضى مقابلها شيئا.

– إذا كان قد حكم بإفلاسه دون ان يكون قد أو في بالتزاماته عن صلح سابق.

– إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

– إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الاحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع،

– إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز ان يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان اسمائهم وموطنهم.[1]

1– إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت انها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير ان يتقاضى مقابلها شيئا.

وبالنسبة للتعهدات الواردة في هذه الحالة، فتدخل في إطارها جميع الإلتزمات التي يبرمها التاجر لحساب الغير بدون مقابل كقبوله سندات تجارية مسحوبة عليه بدون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو تبرعه للغير ببعض أمواله، أو تقديمه كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص أخر، أو رهن ماله لهذا الغرض فهذه الأفعال من شأنها

[1] انظر المادة 371 من الامر من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري .، المرجع السابق،.

الإضرار بحقوق جميع الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم. كما أنها لا تعتبر واجبة لإدارة المشروع التجاري، بل على العكس فهي تزيد من أعبائه دون أن ينتج عنها أية منفعة له.

ولا يشكل مجرد عقد مثل هذه التعهدات جريمة تفالس بالتقصير، وإنما لا بد أن تكون هذه التعهدات على قدر من الضخامة، وتقدير مدى ضخامتها يكون بالنظر إلى وضع التاجر أو مركزه المالي وقت إقدامه على مثل هذه التصرفات. ويعود لقاضي الموضوع تقدير ضخامة تلك التعهدات من عدمها باعتبارها من مسائل الواقع.[1]

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون ان يكون قد أو في بالتزاماته عن صلح سابق.

وتقع هذه الحالة عندما يفلس التاجر للمرة الأولى ثم يحصل على صلح مع دائنيه، ثم عاد بعدها لمزاولة التجارة فتكرر إفلاسه من جديد قبل أن يقوم بتنفيذ شروط الصلح السابق، وبالتالي يجوز للقاضي اعتبار التاجر في هذه الحالة مفلسا بالتقصير كونه قصر في تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن صلحه مع جماعة الدائنين.

3- إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع.

فصلت المادة 215 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس "وعليه فكل تاجر لم يعلن عن توقفه عن الدفع خلال هذه المدة المعينة قانونا، يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، إلا إذا وجد مانع شرعي يحول دون قيام التاجر بهذا الإلتزامات فإنه يعفى من العقاب.

فهنا نجد أن المادة قد نصت صراحة وجعلت من عدم الإعلان عن التوقف في المدة يعني قيام الجريمة.

[1] وردة دلال، المرجع السابق، .ص180.

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الاحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع.

ألزم القانون المفلس المتوقف عن الدفع بالحضور الشخصي في الآجال والمواعيد المحددة من طرف المتصرف القضائي، أما في حالة إخلاله بهذا الإلتزام ودون مبرر شرعي هنا يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالإفلاس التقصيري.[1]

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

كون أن هذه الحسابات هي التي تحدد المركز المالي الحقيقي للتاجر يعني أنه إمساكه بها بصورة ناقصة أو غير منتظمة يحول دون معرفة المركز المالي الحقيقي لتاجر ما يجعله في هذه الحالة مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

ج-الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير ينطوي على وجهين، ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي وكذا ركن معنوي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

1- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي على أساس الخطأ المفترض، ولهذا يجب على التاجر إتخاذ الحيطة والحذر أثناء إدارته لمشروعه التجاري، لكي لا يقع في إحدى الحالات التي تجعله مفلسا بالتقصير.

ولاستخراج الركن المعنوي، يتوجب على القاضي الجزائي، أن يستخرج النية وبالتالي الخطأ من المظاهر الخارجية للفاعل، والتصرفات التي من شأنها أن تكشف عن قصد الفاعل، ولكن بما أن الخطأ في هذه الجريمة يعتبر مفترضا بمجرد وقوع الفعل، فإن

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص482.

إغفال القاضي الجزائي عن استظهار النية الجرمية، لا يعيب الحكم، وبالتالي يمكن للقاضي أن يحكم ببراءة المدعي عليه إذا تبين له، رغم ثبوت الفعل المادي غير مصحوب بخطأ.[1]

2- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالخطأ المرتكب، على خلاف لما هو الحال في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي والتي تقوم على أساس الخطأ المفترض، والذي لايقبل إثبات العكس على خلاف جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه. ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بالتقصير بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين، يكفي فقط وقوع الخطأ ويقع عبئ الاثبات على النيابة في ذلك.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.

1. العقوبة الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري حسب المادة 383 فقرة أولى على التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة مالية مقدرة من 200.000 إلى 25.000دج.

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يعاقب الفاعل الأصلي لجريمة الإفلاس بالتقصير، كما تضيف المادة 384 من قانون العقوبات أنه يعاقب الشركاء على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 المذكورة سابقا، حتى لو لم تكن لهم صفة التاجر، وهذا ما يبين نية المشرع في التوسع نحو حماية المعاملات التجارية.[2]

---

[1] إلياس ناصيف، ، المرجع السابق، ، ص .64.

[2] أنظرالمادة383 و 384 من أمررقم، 156-66، المتضمن قانون العقوبات ، الجزائري، المعدل والمتمم .

2. العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير.

تتمثل العقوبات التكميلية لجريمة التفليس بالتقصير في نشر الحكم بالإدانة وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا يتجاوز النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

الفرع الثالث: الشروع والإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير

أولا: الشروع في جريمة الإفلاس بالتقصير.

بالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري[1]، نجد أن المشرع اعتبر جريمة التفليس بالتقصير جنحة، وبالتالي فالعقاب عليها يشترط وجود نص صريح في القانون، ومنه نستنتج أن الشروع في جرائم التفليس غير معاقب عليه في القانون الجزائري نظرا لعدم وجود نص صريح لا في قانون العقوبات ولا في القانون التجاري.

ثانيا: الإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير.

أن المشرع الجزائري نص صراحة على عقاب شركاء التاجر في جريمة التفليس بنوعيها بنفس عقوبة الجاني حتى ولو لم يكونوا تجارا في المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر"، وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك في جرائم الإفلاس بالتدليس

[1] أنظر المادة31 من الامر156/66 المتضمن قانون العقوبات.

والإفلاس بالتقصير بصرف النظر عن صفة الشريك، على غرار المشرع المصري الذي لا يعاقب الشريك في جريمة التقصير ونما يعاقبه فقط في جريمة التفليس بالتدليس.[1]

[1] دلال وردة، ، المرجع السابق، ، ص196.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس

يخضع المشرع كل من له علاقة بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجر إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس سواء كان هؤلاء الأشخاص مسيري الشركات التجارية أو وكيل التفليسة أو الدائنين وأقرباء المدين وكل من له صلة به.[1]

ويقتضي انتاج التنظيم القانوني للتفليسة آثاره أن يحترمه الناس كافة: فاحترامه ليس مفروضا على المفلس وحده، بل ومفروض على من عداه كذلك، وكما يتصور أن يدخل الخلل على هذا التنظيم بأفعال المفلس، فقد يدخل عليه كذلك بأفعال غيره، سواء أكان متواطئا مع المفلس أم كان يعمل استقلالا عنه. وغير المفلس الذي تنسب اليه جرائم الافلاس قد يكون شخصا أيا كان، وقد يكون أحد الدائنين، وقد يكون زوج المفلس أو أحد فروعه أو أصوله أو أصهاره من الدرجات نفسها، وقد يكون في النهاية وكيل التفليسة. ولما كانت جرائم كل فئة تخضع لأحكام خاصة بها فنحن نرى التمييز بينها في الدراسة.[2]

وسنتطرق له وفقا لمطلبين الأول على جرائم مديري الشركات والمطلب الثاني جرائم الإفلاس الملحقة بالغير.

المطلب الأول:جرائم مديري الشركات

أصبحت الحياة الإقتصادية في وقتنا الحاضر لم تعد تعتمد على النشاط الفردي فقط، وتحتاج إلى وجود تكتلات فردية ومالية، لذا أصبحت الشركات التجارية بمثابة العصب الرئيسي للحياة الإقتصادية، إلا إنه في بعض الأحيان قد تتعثر أو تعجز هذه الشركات التجارية من الوفاء بديونها، ومن ثم تخضع لنظام الإفلاس، لذا نجد أن جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري قد وضعت آليات قانونية للوقاية من الجرائم التي تصدر من

---

[1] شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (طبعة2،) ديوان المطبوعات الجامعية 2012ص149.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص871.

هذه الشركات التجارية. والأصل أن إفلاس الشركة لا يمكن لنا أن نتصور توقيع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها وشخصيتها المعنوية لذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركة بالعقوبات المقررة للإفلاس بالتدليس أو التقصير حسب الأحوال.

الفرع الأول: أركان جريمة جرائم مديري الشركات

كباقي الجرائم تقوم جرائم مديري الشركات على ثلاث أركان هي:

أولا: الركن الشرعي للجريمة.

طبقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب فقد نص المشرع الجزائري على جرائم التفليس المرتكبة من طرف مديري الشركات التجارية في المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري[1]، وذلك في الفصل الثاني بعنوان " في الجرائم الأخرى" وذلك في الباب الثالث بعنوان "في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس"، أما بالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجرائم فقد نص علها في المادة 383 من قانون العقوبات، المندرجة في القسم الرابع بعنوان "التفليس" وذلك في الفصل الثالث "الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد".

ثانيا: الركن المادي للجريمة

يتطلب توفر صفة معينة في الجاني، إذ يجب أن يكون من بين الأشخاص المذكورة في المواد 378 ، 379 ، 380 من القانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشرط الجوهري لتطبيق نظام الإفلاس والمتمثل في التوقف عن الدفع سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

[1] أنظر المادة 378و380 من الامر 59/75 المتضمن القانون التجاري.

1- الأفعال المكونة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

يعد مرتكبا لجريمة التفليس بالتدليس في مجال الشركات كل شخص قام بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، إذ نصت هذه الأخيرة على أنه " في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة لمبالغ ليست في ذمتها"[1].

- إختلاس دفاتر الشركة
- إخفاء أو تبديد جزء من أصول الشركة.
- الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

2-الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

لقد حددت المادة 378 من القانون التجاري الجزائري الأفعال المعاقب عليها بجريمة الإفلاس بالتقصير في مجال الشركات، إذ نصت على أنه "في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة، ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، يكونون هذه الصفة وبسوء نية إذا:

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص900.

– استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

– أو قامو بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع من أقل سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

– أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

– أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

– أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.[1]

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات.

1- القصد الجنائي العام: هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية.

2- القصد الجنائي الخاص: يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[2]، إذ يجب لقيام هذه الجريمة إضافة لعنصر العلم والإرادة أن يكون الفاعل مديري ومسيري والقائمين بالإدارة أو

---

[1] أنظر المادة 378 من القانون التجاري الجزائري.

[2] زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016 ، ص46.

المصفين أو المفوضين من قبل الشركات التجارية سيؤا النية، ويهدفون من خلال أفعالهم الجرمية إلى الإضرار بدائني الشركة.

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجرائم مديري الشركات

أولا: العقوبات الأصلية لمديري الشركات التجارية

يعاقب المديرين أو المصفين أو القائمين بالإدارة في شركات المساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحددة، إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 ، 380 من القانون التجاري الجزائري، في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها بعقوبات الإفلاس بالتقصير المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والمتمثلة في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 25000 إلى 200000 دج.

وتطبق عقوبة التفليس بالتدليس سواء في شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحددة على القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين، وذلك في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص "في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة، والمسيرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"[1].

[1] زادي صافية، المرجع السابق، ص46.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

ولقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر1، وبالعودة لنص المادة 381 من القانون التجاري الجزائري، نجدها تنص " تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم في المواد من 378 إلى 380 من القانون التجاري الجزائري وبقوة القانون الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار والإسقاطات التي نص عليها القانون بالنسبة لإفلاس التاجر نجدها في محتوي المادة 9 مكرر1 وهي نفس الحالات المقررة لجرائم مديري ومسيري الشركات التجارية والتي سبق وأن تطرقنا إليها.

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أي مسيري ومديري الشركات التجارية لا يمنع من مساءلت الشخص المعنوي في ذات الأفعال.

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالغير في جرائم الإفلاس

أخضع المشرع كل من له علاقة إلى نظام الإفلاس حماية منه على حقوق الدائنين من جهة والثقة التجارية من جهة أخرى. وكان في وجه كل من يتصور أن يدخل خللا على هذا التنظيم.

[1] أنظر المادة 383، من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الداخلين في إجراءات الإفلاس

أولا: جرائم الدائنين

حفاظا على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين لجأت سائر التشريعات الحديثة إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على فعل أو أفعال تمس بحقوق الدائنين.

إلا أنه قد يلجأ أحد الدائنين إلى الإخلال بقاعدة المساواة الموجودة بينه وبين الدائنين الآخرين، وذلك عن طريق التواطؤ مع المفلس بغرض إلحاق الضرر بجماعة الدائنين وكذا بغرض تحقيق مصلحة شخصية، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل الافعال التي تنتج عن غش أو تدليس.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 385[1] من القانون التجاري الجزائري والتي تنص "تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي إشترط لنفسه سواء مع المدين أو مع أشخاص سواه مزايا خاصة في إعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين".

ومن خلال هذا النص نفهم أنه يمكن لأحد الدائنين أن يشترط لنفسه نفعا خاصا، مقابل التصويت في اتجاه معين في جمعيات أو مداولات جماعة الدائنين، محاولة منه من التهرب من الإشترك على قدم المساواة معهم وتفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة للدائنين، وهذا يعتبر إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، ونجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الافعال لسببين أساسيين أولهما حماية حقوق الدائنين التي يهدف الإفلاس لحمايتها، وثانيهما حماية حرية التصويت ونزاهته.

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص871.

ثانيا: جرائم أمين التفليسة

تعتبر هذه الجريمة جريمة فاعل خاص هو أمين التفليسة والسلوك المكون للجريمة في هذه الصورة وهو صادر من أمين التفليسة سلوك مادي بحت يتمثل في أن يختلس أثناء تأدية وظيفته شيئا من أموال المفلس والجريمة في صورتها هذه جريمة مادية من جرائم الضرر لأن الحدث الناشئ من السلوك المكون لها في كل هذه الصور حدث ضار، هو الانتقاص من ضمان حقوق الدائنين الغرماء ممثلا في أموال المفلس.

ومن المتفق عليه أن "الاختلاس" في معناه من قانون العقوبات يتضمن جميع الأفعال التي يترتب عليها ضياع أموال التفليسة والعبث بها، وقد تعمد المشرع استخدام هذا اللفظ العام حتى يترك للمحكمة حرية التقدير[1].

تقضي القواعد العامة للإفلاس أنه بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المدين من إدارة أمواله، ومنه يستلزم وجود شخص ينوب عن المدين المفلس وعن الدائن وهذا الشخص هو وكيل التفليسة، وهذا وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 إذ ورد في القسم الثاني من الفصل ال اربع المتعلق بهيئات التفليسة، تحت عنوان وكلاء التسوية القضائية والتفليسة، إذ نصت المادة 238 منه على أنه "تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة"

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الإختلاس لوكيل التفليسة معنى واسعا يمتد إلى كل إخلال صادر عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عليه قانونا من أجل تحقيق مكاسب مالية، له أو لغيره وبكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين أو حتى إحتمال الإضرار بهم.

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص492.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الخارجين عن إجراءات الافلاس

أولا: الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المفلس

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 383 من قانون التجاري بأنه "تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من نفس الدرجة، الذين يكونون قد اختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء، تعود لأصول التفلسة دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين[1].

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكبيها من أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أفعال حددها المشرع الجزائري في نص المادة 383 من القانون التجاري وهي:

- الاختلاس.
- تبديد أموال أو أشياء تتبع أصول التفلسة.
- الإخفاء.
- تغير المال(تحويله).

ثانيا: الجرائم المرتكبة من الغير

يقصد بالغير في هذا المقام الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتفليسة وبرغم من أن أقرباء المدين ينطبق عليهم هذا الوصف إلا أننا تعرضنا لوضعيتهم في فقرة مستقلة لسببين، أولهما صلة القرابة مع المدين، وثانيهما اختلاف العقوبة المطبقة عليه، وبالرجوع

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص .362

لنص المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد طائفة من الأشخاص تم إدانتهم إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوصة في هذه المادة.

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، في الفصل الثاني بعنوان في "جرائم الأخرى" وذلك ضمن الباب الثالث بعنوان" في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس "أما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد أحالتنا المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 383 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، في القسم الرابع بعنوان التفليس وذلك في الفصل الثالث بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال".

ويتمثل الركن المادي للجريمة المرتكبة من طرف الغير يقوم الركن المادي لهذه الجريمة في حالة تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 382 من القانون التجاري[1] والمتمثلة فيما يلى:

1. الأشخاص الذين يثبت أنهم قد إختلسوا لمصلحة المدين المفلس أو أخفوا أو خبؤا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، وتتطلب هذه الجريمة لقيامها وجود التاجر غير المدعى عليه متوقفا عن الدفع، ولا يشترط لقيام هذا الركن صدور قرار من المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر. ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على إخفاء أو كتم مال المفلس عل إختلاس وابعاده عن متناول الدائنين أما لمصلحته، ويقصد بالإختلاس في هذا المقام أخذ المال والإخفاء فهو تقبل حيازة المال بعد خروجه من حيازة المفلس لإبعاده عن متناول أيدي الدائنين، أما كتم المال فهو إنكار المدعى عليه وجود المال في حيازته.

2. الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية بطرق التدليس ديون وهمية سواء باسمهم أو بواسطة أخرين، وتقوم هذه الجريمة كالجريمة السالفة الذكر،

[1] أنظر المادة 382 من القانون التجاري.

أي وجود تفليسة لمدين متوقف عن الدفع غير مدعى عليه ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإقدام الفاعل على التقدم بدين وهمي بغية إثباته في التفليسة، ويفترض ذلك التقدم بالدين أولا ثم تثبيته في التفليسة ويقتضي ذلك زعم الفاعل أنه دائن للمفلس وتوصله إلى إثبات صفته كدائن، أما إذا حاول إثبات هذه الصفة ولم يتمكن من إثباتها يبقى في حالة محاولة غير معاقب عليه، وذلك أن مجرد التقدم بالدين لا يمثل خطورة على أموال التفليسة في شيئ. حيث تتحقق الخطورة حينما يثبت الدين الوهمي فعلا في طابق التفليسة.

3. الأشخاص الذين مارسوا التجارة الخفية باسم الغير أو باسم وهمي وارتكبوا أحد الأفعال التي تعد من نوع الإفلاس الإحتيالي، سبق وأن أرينا بأنه من الممكن أن يمارس الشخص التجارة مستترا وراء شخص أخر أو باسم مستعار أو وهمي، وذلك لسبب أو لأخر كأن يكون محضور عليه ممارسة التجارة بمقتضى القوانين والأنظمة أو لوجود مصلحة معينة وراء ذلك الاستتار، فإذا ما أقدم هذا الشخص على ارتكاب فعل من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الإفلاس. الاحتيالي، فإنه لا يعد مفلسا محتالا لعدم تمتعه بالصفة التجارية والتي تعد شرطا جوهريا للملاحقة إنما يعتبر مرتكبا لجريمة خاصة يعاقب عليها القانون.

خلاصة الفصل

مما سبق وجدنا أن المشرع قد قسم جرائم الإفلاس حسب مرتكبيها قد تصدر من المفلس إذا ما كان قد قام باحتيال أو تقصير من شأنه الإضرار بدائنيه، وجعل جريمتين للمفلس؛ جريمة الإفلاس بالتدليس إذا ما صدر منه احتيال، وجريمة الإفلاس بالتقصير حتى وإن كان حسن النية، إلا أنه كان مقصرا أو متهاونا.

والشطر الثاني جرائم يرتكبها غير المفلس عونا للمفلس على مشروعه الجرمي، أو استغلالا لظروف الإفلاس ومحاولة جني مكاسب منه غير مشروعة، فالمشرع هنا سعى لحماية أموال الضمان من المفلس ومن غيره، ومِنْ مَنْ قد يمس بنظام الإفلاس.

خـــاتمة

في الختام وبعد دراستنا لموضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري وتعرفنا على الإفلاس كنظام تجاري يسعى لحفظ حقوق الدائنين وقد تعرضن في هذا الموضوع للإفلاس من الجانب الجنائي وتناولنا كيف عالج المشرع الإفلاس كجريمة من جرائم الأموال التي تتميز أنها تشترط في مرتكبيها صفة خاصة وهو أن يكون تاجرا ومتوقفا عن الدفع وهي عبارة عن أركان مفترضة لجرائم الإفلاس، إلا أنه جعل للقاضي الجنائي سلطة التقدير لهذه الأركان في مرتكب الجريمة مع العلم أنها مسائل تجارية يترك تقديرها للقاضي التجاري، وإلى جانب ذلك فإن المشرع أخذ بنظرية الإفلاس الفعلي من الناحية الجنائية حيث يكتفي القاضي الجنائي بتوقف التاجر عن الدفع بغض النظر عن شهر إفلاسه أو عدم شهره من المحكمة المختصة. وقد نص المشرع على جرائم الإفلاس في القانون التجاري وأحال العقاب عليها لقانون العقوبات والذي أعطاه وصف الجنحة.

فالإفلاس ينقسم إلى إفلاس بسيط أو الإفلاس العادي، والإفلاس الذي يعتبر جريمة الذي يشكل ويكون في الأصل اعتداء على أموال وأصول التفليسة، وعليه فالتاجر أو المدين المفلس قد يقوم بأفعال تنطوي على غش أو تدليس أو احتيال وكذلك استعمال وسائل من شأنه الإضرار بجماعة الدائنين والحيلولة دون الحصول على أموالهم.

ولم يحصر المشرع دائرة التجريم في المفلس فحسب بل تعداه إلى كل من يدخل الخلل على هذا التنظيم. ليكفل الحماية للمبدأين الذين يحميهما الإفلاس وهو تخصيص أموال المفلس لحماية حقوق الدائنين في التنفيذ عليها وكذلك المساواة ما بين الدائنين.

إلى أنه ورغم محاولة المشرع للوقوف في وجه هذي الجرائم والحيلولة دونها نجد أن المشرع لا يزال اللجوء للحل الجنائي عكس ما يدعو إليه متطلبات الأنظمة الحديثة التي تسعى لتقليل من سياسة العقاب ولتنشيط الائتمان التجاري ودعم الثقة في المعاملات التجارية وللحرص على سيرورة النشاط التجاري على المشرع الجزائري

أن يأخذ في بعض الحالات بالتدابير التحفظية بدل العقوبات الجنائية وذلك حفاظا منه على المشروع التجار وكذلك لعدم عرقلة العجلة التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- النصوص الرسمية:

1. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان1966 ، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم إلى غاية القانون20/15 المؤرخ في 2015/12/30.

ثانيا: المراجع

I. الكتب

1. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، ج2 ، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999 .

2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي: جرائم لمفوضين- جرائم الأعمال- جرائم التزوير، ج2، دار هومة، الجزائر.

3. ..... الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة3 ، دار هومة، الجزائر، 2006.

4. .....الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة4 ، دار هومة، الجزائر 2007.

5. دويدار هاني، الأوراق التجارية والإفلاس، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006[1].

6. راشد راشد ، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري ، ط4 ، ديوان المطبوعات المدرسية ، الجزائر2004.

7. شيعاوي وفاء، ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، (طبعة 2،) ديوان المطبوعات الجامعية 2012.

8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (ج1)، (طبعة)7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات: القسم العام- الجزاء الجزائي.، ج2 ، طبعة6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

10. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن .

11. علي البارودي، الاوراق التجارية والافلاس، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2004.

12. فهد يوسف الكساسبة، جرائم الإفلاس، (طبعة)1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

13. محمود نجيب حسني. جرائم الإعتداء على الأموال. ط الثاثة، منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت لبنان .د ت ن.

14. مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2005

15. نادية فضيل. الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر.2007.

16. نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012.

17. نسرين شريقي، الافلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر ٠ 2013 .

18. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط . دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2009.

II. المذكرات:

1. ازدي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

III. المحضرات:

2. راشدي سعيدة، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية الجزائر. د ت ن.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	–
مقدمـــة	1
الفصـــل الأول: مـــاهية الإفـــلاس	
المبحث الأول: مفهوم الافلاس	6
المطلب الأول: الإفلاس وتاريخه	6
الفرع الأول: تعريف الافلاس	6
الفرع الثاني: تمييز الافلاس عن الاعسار والتفليس	8
الفرع الثالث: تطور نظام الإفلاس	10
المطلب الثاني: شروط الافلاس	12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	12
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	18
المبحث الثاني: الإفلاس من الإباحة إلى التجريم	19
المطلب الأول: أنواع الإفلاس	19
الفرع الأول: الإفلاس البسيط	19
الفرع الثاني: الإفلاس التقصيري والإفلاس الإحتيالي	20
المطلب الثاني: تعريف جرائم الافلاس	23
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: تقسيم جرائم الإفلاس حسب مرتكبيها	
المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من المفلس	28
المطلب الأول: جريمة الإفلاس بالتدليس	28
الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس	28
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.	35

الفرع الثالث: الشروع والاشتراك في جريمة الافلاس بالتدليس	36
المطلب الثاني: جريمة الإفلاس بالتدليس	37
الفرع الأول: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير	37
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير.	46
الفرع الثالث: الشروع والإشتراك في جريمة الإفلاس بالتقصير	47
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من غير المفلس.	49
المطلب الأول: جرائم مديري الشركات	49
الفرع الأول: أركان جريمة جرائم مديري الشركات	50
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم مديري الشركات	53
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بالغير في جرائم الإفلاس	54
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الداخلين في إجراءات الإفلاس	55
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من الأشخاص الخارجين عن إجراءات الافلاس	57
خلاصة الفصل	60
خـــاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64

ملخص:

قسم المشرع الجزائري جرائم الإفلاس التي تقع من المفلس إلى نوعين، جريمة الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي وجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي، ولقيام هذه الجرائم اشترط صفة التجارية والتوقف عن الدفع وإضافة إلى ذلك وسع دائرة التجريم لتردع كل ما قد يمس بنظام الإفلاس ولو لم يكن تاجر. كمديري ومسيري الشركات التجارية، وأقارب المفلس وغيرهم والدائنين والوكيل المتصرف القضائي.

ونجد المشرع الجزائري نص على الجرائم في القانون التجاري وأحال العقاب فيها لقانون العقوبات الذي أعطاها وصف الجنحة.

Abstract:

The Algerian legislator divided the bankruptcy crimes that fall from the bankrupt into two types, the crime of fraudulent bankruptcy and the crime of bankruptcy by default, and the latter is divided in turn into the crime of bankruptcy by default and the crime of bankruptcy by default, and for these crimes to be a condition of commercial capacity and stop payment and in addition to that, expand the circle of criminality to deter everything He may affect the bankruptcy system even if he is not a merchant. As managers and directors of commercial companies, relatives of the bankrupt and others and creditors And the judicial agent.

And we find the Algerian legislator stipulating crimes in the commercial law and referring the punishment for them to the penal code, which gave it the description of misdemeanour.